



Date :

36

التاريخ : ٢٠١٩ / ٨ / ٢٤

Ref. : ٨٨٧٦٤٦

الرقم : ٩ / ١

نشرة عامة رقم () / 2019

لجميع العاملين بوزارة التربية بشأن الانقطاع عن العمل

بناء على تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2018/2019م، ينبغى على جميع العاملين بالوزارة الالتزام بما يلي:-
الحضور والانصراف في مواعيد العمل المحددة بنظام الدوام الرسمي أو نظام التغيب الجزئي المسموح له به قانونا :-
حيث تقضى المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2017م بشأن إستبدال المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م بما يلي:-

• على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة بنظام الدوام الرسمي أو نظام التغيب الجزئي المسموح له به قانونا، ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة كإثبات وحيد للحضور والانصراف.

كما تقضى المادة (11) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م بما يلي:-

• تقع مسؤولية تواجد الموظفين في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي على عاتق الرئيس المباشر، ويخضع للمساءلة التأديبية إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة فور حدوث أي مخالفات لهذا التواجد، وعلى الرئيس التالي له متابعة تنفيذ ذلك .

وتقضى المادة (23) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م بما يلي :-

إذا ثبت أن الموظف قام بالتوقيع عند الحضور ثم انصرف من العمل مباشرة دون إذن ولم يداوم، ثم عاد ووقع بالانصراف، أو لم يعد :-

• فإنه يعتبر منقطعاً عن العمل ويحرم من راتبه عن ذلك اليوم، ويخضع للأحكام الواردة في المادة (81) من نظام الخدمة المدنية مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية بإجراء تحقيق كتابي مستقل عن هذا النظام.

• يراعى إعمال مبدأ تدرج العقوبات في ضوء العقوبات السابقة الواقعة على الموظف إن وجدت والواردة بالمادة رقم (60) من نظام الخدمة المدنية.

- وتقضي المادة (30) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م بما يلي:-

إذا انقطع الموظف عن العمل بغير إذن فإنه :-

- يحرم من المرتب والبدايات والمزايا الوظيفية عن مدة الانقطاع مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.
- وإذا بلغ الانقطاع أحد الحدين المنصوص عليهما بالمادة (81) من نظام الخدمة المدنية اعتبر الموظف مقداً استقالته اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ أحد هذين الحدين (خمسة عشر) يوماً متصلةً أو (ثلاثون) يوماً متفرقةً ، وذلك وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1981/3م) ، ويتخذ بشأنه الإجراء المناسب في ضوء ما يقدمه من أذار.

- وما تقضي به المادة (34) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م بأنه:-


إذا زاد الانقطاع عن يوم واحد :-

- فإنه يتعين على الموظف إخطار الإدارة التابع لها بأي وسيلة ، سواء بنفسه أو من ينوب عنه بالأسباب التي دعت الى الانقطاع ، حتى تكون الإدارة على علم بحالته وحتى يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير عذره على أن يوقف صرف مرتبه عند بلوغ انقطاعه (سبعة) أيام ، فيجب على المسئول المباشر مخاطبة الإدارة المالية فوراً بشأن وقف صرف راتبه على سبيل الاحتياط .

- وإذا زاد الانقطاع عن (خمسة عشر) يوماً يتعين على جهة الإدارة مخاطبة إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات القانونية وذلك بعد التأكد من صدور القرار الاحتياطي بوقف صرف الراتب للموظف المنقطع وفق المادة (81) من نظام الخدمة المدنية .

وإذ تؤكد الوزارة على جميع موظفيها بضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد بالنشرة والتأكيد على المادة رقم (34) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006م، فإن دافعها لذلك هو الحرص على عدم تعرض موظفيها للجزاءات والعقوبات التأديبية.

وكيل وزارة التربية





نسخة/ لمكتب معالي الوزير
نسخة/ لمكتب وكيل الوزارة
نسخة/ للسادة الوكلاء المساعدين
نسخة/ للإدارات المركزية والناطق التعليمية ومدارسها ورياض الأطفال
نسخة/ لإدارة نظم المعلومات
نسخة/ لإدارة الموارد البشرية
نسخة/ لإدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي
نسخة/ للملف

تلفون : ٢٤٨٣٩٨٢٥ - ٢٤٨٣٩٨٢٦ - ٢٤٨٣٩٨٢٧ - فاكس : ٢٤٨١٧٧٥١ - ص.ب. ٧ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت

Tel.: 24839825 - 24839826 - 24839827 - Fax 24817751 - P.O.Box : 7 Safat -13001 Kuwait

E-mail : tu@moe.edu.kw www.moe.edu.kw